

نشرة إعلانية إلكترونية تصدر عن صحيفة الجماهير في حلب

حلب الشهباء

الاربعاء 25 / 11 / 2026 العدد / 827 / رقم الصفحة ١

إعلان

قرار رقم / ١١١٠ /

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

وعلى أحكام الأنظمة الموحدة لجهات قطاع التعاون السكني الصادر بالقرار رقم ٥٧٨ لعام ٢٠٠٨

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٩ / لعام ٢٠١١

وعلى أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١

بناء على أحكام القرار الرئاسي رقم / ٩ / لعام ٢٠٢٥

وعلى قرارنا رقم /٥٩٦٨/ . تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣

وعلى كتاب مديرية التعاون السكني بحلب رقم / ١٠٠٣/ ص تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١١

. يقرر ما يلي .

مادة ١– يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تشرين التعاونية السكنية بحلب المشهرة برقم /١٢٩١/ لعام ١٩٩٤ م مستداً لأحكام المادة /٣٢/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١ مؤلف من السادة:

١. المهندس محمود فجلة	ممثلاً عن مديرية التعاون السكني بحلب
٢. الحقوقي علاء حاجي حسن	ممثلاً عن مديرية التعاون السكني بحلب
٣. عمار أحمد كلاوي	ممثلاً عن الجمعية
٤. جودي أحمد عبدالرحمن حاج بكر	ممثلاً عن الجمعية
٥. أحمد ماهر نيره بائي	ممثلاً عن الجمعية
٦. عبدالرزاق زكريا الغريب	ممثلاً عن الجمعية
٧. فيصل محمود المحمد	ممثلاً عن الجمعية

مادة ٢–مهمة المجلس دعوة الهيئة العامة للانعقاد لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.

مادة ٣–مدة المجلس ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تعيينه.

مادة ٤–تدمج الجمعية أو تحل في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له وفق أحكام المادة /٣٢/ الفقرة /ج/ من المرسوم التشريعي /٩٩/ لعام ٢٠١١.

مادة ٥–يحدد تعويض المجلس بقرار لاحق ويصرف من أموال الجمعية.

مادة ٦–يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو إحدى صحف العاصمة وتتحمل الجمعية نفقات النشر .

دمشق في: ٨ / آذار / ١٤٤٨ هـ– الموافق : ٨ / ١٠ / ٢٠٢٦م.

وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق

٢٤٤٤٠

إعلان

قرار رقم / ١٤٣٥ /

إن وزير الأشغال العامة والإسكان

وعلى أحكام الأنظمة الموحدة لجهات قطاع التعاون السكني الصادر بالقرار رقم ٥٧٨ لعام ٢٠٠٨

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٩ / لعام ٢٠١١

وعلى أحكام القانون رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١

بناء على أحكام القرار الرئاسي رقم / ٩ / لعام ٢٠٢٥

وعلى كتاب مديرية التعاون السكني بحلب رقم / ٩٢٩/ ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٢٤

. يقرر ما يلي .

مادة ١– يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مجلس محافظة حلب التعاونية للسكن والاصطياف بحلب المشهرة برقم /٢٥٢٠/ لعام /٢٠٠٧/ م مستداً لأحكام المادة /٣٢/ الفقرة /أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٩/ لعام ٢٠١١ مؤلف من السادة:

١. المهندس محمود فجلة	ممثلاً عن مديرية التعاون السكني بحلب
٢. ناصر علي المحمد	ممثلاً عن الجمعية
٣. علا عماد الدين رعوان	ممثلاً عن الجمعية
٤. لؤي عبد اللطيف شيخ أحمد	ممثلاً عن الجمعية
٥. موسى فواز شيخ علي	ممثلاً عن الجمعية

مادة ٢–مهمة المجلس دعوة الهيئة العامة للانعقاد لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس الإدارة ولجنة المراقبة.

مادة ٣–مدة المجلس ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تعيينه.

مادة ٤–تدمج الجمعية أو تحل في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له وفق أحكام المادة /٣٢/ الفقرة /ج/ من المرسوم التشريعي /٩٩/ لعام ٢٠١١.

مادة ٥–يحدد تعويض المجلس بقرار لاحق ويصرف من أموال الجمعية.

مادة ٦–يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو إحدى صحف العاصمة وتتحمل الجمعية نفقات النشر .

دمشق في: ٨ / آذار / ١٤٤٨ هـ– الموافق : ٨ / ١١ / ٢٠٢٦م.

وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس مصطفى عبد الرزاق

٢٤٤٤٢

إعلان

إعلان بمثابة سند تبليغ إنذار كاتب بالعدل

بناء على قرار القاضي البدائي الأول بحلب والمحفوظ لدينا برقم ١٠٠/١٦٠ بموجب الإنذار الموثق لدينا برقم خاص /١٧/ عام / ٢١٣٢/ سجل / ١٩٥٤ تاريخ /٢٥ / حزيران/٢٠٢٦ والقاضي بتبليغ المنذر إليه بواسطة النشر بالصحف ولصقاً عن طريق لوحة الإعلانات للسيدة: فاطمه طه رضوان والمنذر من قبل السيدة وفاء طياره بنت محمد ديب وذلك بموضوع الإنذار :

سبق لك أن حررت لي سند أمانة مبلغاً وقدره ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س / سبعون مليون ليرة سورية / عملة قديمه موقع من قبلك وبما أنني جئت مطالباً إياك بدفع المبلغ كوني بحاجة إليه وحيث أنك رغم المطالبة والملاحقة ممتنع عن دفع المبلغ ومماطلاً إياي بدفعه وتأجيلي مراراً وتكراراً.

لذا أنذرك بوجوب دفع المبلغ المحرر بسند أمانة المذكور آنفاً والموقع من قبلك وذلك خلال مدة أقصاها /٣/ أيام من تاريخ تبلغك هذا الإنذار تحت طائلة اعتبارك مسيئاً للأمانة المنصوص عنها عملاً بأحكام المادتين / ٦٥٦ - ٦٥٧ / وما بعدها من قانون العقوبات الجزائي السوري وإنني أحملك

كامل المسؤولية الجزائية والمدنية عند عدم تسديد المبلغ خلال المدة المذكورة في إنذاري هذا.

٢٤٤٤٣

إعلان

يعلن رئيس مجلس مدينة حلب مشروع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/٥٣٠/ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٧المتضمن:

مادة ١ الموافقة على الاعلان الدوري للمخطط التنظيمي التفصيلي لدراسة توسع المنطقة الجنوبية المعدلة والمصدقة

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم / ٤٩٧ / تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧.

مادة ٢- الموافقة على إقرار مشروع تعديل دراسة توسع المنطقة الجنوبية المعدلة والمصدقة بموجب قرار المكتب التنفيذي

لمجلس المحافظة رقم /٤٩٧/ تاريخ /٢٧/٤ ٢٠١٠ وذلك بتعديل الصفة العمرانية للبقعة المحددة بالأحرف أ ب ج د من صفة

حديقة إلى صفة مركز صحي

وذلك في بهو مجلس مدينة حلب ويدعو أصحاب العلاقة للاطلاع عليه خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم من يود

الاعتراض اعتراضه بموجب استدعاء يودعه في ديوان مجلس مدينة حلب مرفقة بالثبوتيات المطلوبة خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ نزول هذا الإعلان بالجريدة الرسمية. حلب في:/ / ١٤٤٨هـ - الموافق لـ : ٢٠٢٦/١٠/٥

رئيس مجلس مدينة حلب

المهندس طلال محمود جلال الجابري

٢٤٤٤١

إعلان

لقد تقدم السيد /علي حسن الموسى / بطلب الحصول على رخصة بناء سكني على المحضر / ٩٧٤/ منطقة عقارية كفر حمرة

في حال وجود اعتراض على منح الترخيص .. يرجى التقدم باعتراض إلى مجلس مدينة حريتان خلال مدة أقصاها / ١٥/ يوماً من تاريخ الإعلان .

٢٤٤٤٤

إعلان

ادعى السيد: (هارتيون بازرباشي بن اغوب وارتوهي)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (١١٣٤/٢) منطقة عقارية (ثالثة) وطلب بدلا عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب الى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٦٦

====

إعلان

ادعى السيد: (عبد الكريم قاسم بن صالح وعيشة)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (٨٢٩)منطقة عقارية (عسان الشرقي) وطلب بدلا عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب الى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٧٠

===

إعلان

ادعى السيد: (محمود خيرو بن احمد وشفيقة)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (١٨٥٢) منطقة عقارية (بيانون) وطلب بدلا عنه. تقدم الاعتراضات على مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٧١

====

إعلان

ادعى السيد: (زهرة البرهو بنت حسين وعوش)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (٧٩)منطقة عقارية (السربس) وطلب بدلا عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب الى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٧٢

===

إعلان

ادعى السيد: (عبد العزيز حماده بن حمدو وفطوم)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (٧٠٧)منطقة عقارية (باسوطة) وطلب بدلا عنه. تقدم الاعتراضات على مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٧٣

===

إعلان

ادعى السيد: (نرسيس معصرجيان بن اوهانس واوصنا)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (٣٠٥٠/٧) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلا عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب الى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.حلب

١٠٧٦٧٤

===

إعلان

ادعى السيد: (عبد الحنان جانو بن حنان وفهيمة)

فقدان سند تمليك للعقار رقم محضر (٨٠١١/٦) منطقة عقارية (الرابعة) وطلب بدلا عنه.

تقدم الاعتراضات على هذا الطلب الى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية. حلب

١٠٧٦٧٨

===

إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ... إعلانات ...